

الفائق في غريب الحديث

- الموالى : جمع مَوْلَى ومولاة لأن مَفْعُولًا ومَفْعُولَةً يَجْمَعَانِ عَلَى مَفَاعِلٍ . عمر .
بالنون وروى . لاتمَّ حُبُّ المحرم بقتلها ب'الأرن في قضى : B ه
حلم الحُلَّان : الجدى أو الحمل يقتلها ويسمى بذلك حين تضعه أمه فيحُلُّ بالأرض ويلزمه
ما دام صغيراً . قال ابن أحرر : ... يَهْدَى إِلَيْهِ ذِرَاعُ الْجَدَى تَكَرُّمَةً ... إِمَّا
ذَبِيحًا وَإِمَّا كَانَ حُلَّانًا ... اراد إما كبيرا قد استحق أن يذبح وإما صغيرا قريب العهد
بالوضْع . وأما الحُلَّان فمِيمه بدلٌ من النون وقيل : هو الصغير الذي حلَّاه الرَضَاع
أَي سَمَّه ؛ من تَحَلَّمَ الصَّبِي إِذَا سَمِنَ وَاكْتَنَزَ .
حلن وفي حديث عثمان B ه : إنه قضى في أم حُبَيْبٍ بِحُلَّانٍ . من كان حليفاً أو عريراً في
قَوْمٍ قَد عَقَلُوا عَنْهُ وَنَصَرُوهُ فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مَعْلُومٌ .
حلف الحليف : المحالف وهو المَعَاهِد . والعريير : النزيل فيهم ليس من أنفسهم ؛ من
عَرَّه وَاَعْتَبَّرَهُ إِذَا غَشِيَهُ . عَقَلُوا عَنْهُ أَي وَجِبَتْ عَلَيْهِ دِيَةٌ فَأَدَوْهَا عَنْهُ . إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ
السَّلام أَرْسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ إِلَيْهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَقَالَتْ : إِنْ أَبِي يَقُولُ لَكَ : هَلْ رَضِيْتَ الحُلَّانَةَ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ قَد رَضِيْتُهَا .
حلل كان قد خطب إلى علي عليه السلام ابنته فاعتذر إليه بصغرها وارسلها إليه ليراها
إِعْذَارًا وَجَعَلَ الحُلَّانَةَ كِنَايَةً عَنْهَا وَقَدْ يَكْنَى عَنْ النِّسَاءِ بِاللِّبَاسِ . ابو ذر B ه قال
لحبيب بن مسلمة : هَلْ يُؤَوِّفُكُمْ عَدُوٌّكُمْ حَلَّابَ شَاةٍ نَثُورٍ ؟ وَرَوَى : فَتُوح . قال :
إِي وَابٍ وَأَرْبَعُ عَزُزٍ فَقَالَ : غَلَلْتَمَ وَابٍ